وظاهر الشيوخ

في الثانية اذا اجازه المالك والشارح اشار به الى ما في التوضيح من قوله وفي ما علم
المبتاع بعد البيع ان المبيع لغيره لم يتوقف فيه مالك في الرد وابن القاسم وذلك اذا ثبت
انه لغيره وعارضه ابن يونس بان المذهب في الغاصب اذا باع ما غصبه ثم مات المغصوب
منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري اذا لم يدخل على ان العهدة على المغصوب منه واجاب
بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب وقد يقال هذا التعليل غير ظاهر على
الغاصب بل ولا مقال للمشتري من ذلك في مسئلة اجازة المستحق واجيب
بانه خلف ذلك علة اخرى وهي ان الاستحقاق ظهر في جميع المبيع على انه اكثر
فصار كالعيب الذي يجعل للمبتاع ان لا يقبل به بخلاف الوكالة فان احتمالها
ضعيف اذ الغائب ان اسلفه البيع مع المالك **ومسئلة التوكيل** هنا الواو للمرد او ان يكون
كيل بالعيب في البيع وانه قد لم يرد الموكل ولو اذن للوكيل على الشراء حتى ردها انه
ذلك لعيبها لزم الموكل بدلك كما قال في المختصر وان رده لعيبه اذ لم يجز في مسئلة
مورد منه وهو قوله **مع ردها** في الظهور وكذا في المدونة وقال ابن يونس ويحتمل
انه خلاف قول ابن عرفة قد يعن بانقطاع ما وكل عليه في مسئلة العقد فصار كالف
اجنبي وعدمه في مسئلة الوكالة قلت انه منقطع في مسئلة الوكالة لانه الذي
يوكل على دفع الدراهم قلت العطف في المدونة أرأيت ان وكلت رجلا ان يسلم لي في
طعام الى اجل ودفعت اليه الدراهم وذكر المسئلة وظاهر كلام المازري ان لا فرق على
انه اختلاف قول وذكر في كتاب الوكالات عن بعض المتاخرين انه انما هو فيه
مسئلة الوكالة ان الطعام المسلم فيه لا يقبض فيقبض بعض ما فعل الوكيل
فيصدق ولو قبض الطعام انقطعت الوكالة ولا يصدق وهو مثل ما في وقت
به قبل ان اراد والله اعلم وجلبنا ما ذكر بالضرورة كلام المتن اذ لا يعلم دونه
مع انه كان في غني عن ذلك لو اقتصر على ان قال وان باع مؤخرا او قطاعا نعم كان
لكيله في الاشارة الى كلام المختصر والمدونة **وعهدة الرد** في الاصول والرباع

بتمرا

١٤٧

المحقق **بمثل العهدة** في **خيار** الرد وقع **على منعه** في **الزيادة** في **منعها** المنع وزاده ابن الزيادة أللهم صلى على الحبيب محمد
على الكراء الاول **والثانية** بان لم يزد احد **فيها** فيخ هذا على ان قوله والمحاكاة منافع الحاجة
التقويم راجع لقوله يصح ويحتمل رجوعه لقوله يبطل في والتانيع على الكراء
يبطل وبنا عليه تعقيب بقوله **سابق مع قبول** **الزيادة بعد تلك** الى حين با
دفع الثلث **وانقضاء مدة** في المكتري الاول والثاني **في ابتداء** الانقضاء **وفي الحاضر** ... مع بتراو شاه قوم
او المكتري **الثاني فيح فيها** اي الانقضاء والحكم واشار بذلك الى ما في المعيار سيل
سيدي ابراهيم اليزناسني هل يجوز هذا اذا بعقد اليوم في اكرية الاحباس
وذلك انه يتنادى على الربع والكشادمة انعه على قبول زيادة الثلث فيذكر ويكرى
المكتري مدة ثم يأتي من يزيد عليه الثلث فان زاد هو والا اخرج وفسخ عقده
فاجاب الاصل يصح كذا الوقف في زيادة والوجه في قبول الزيادة ان يثبت الغبن مع الرواية
فساد اصول المنتقل ربي في الحكاية انما تطرق او يكون الشاذ اربح واكثر على
قبول زيادة الثلث بالملك ندمه اكثر ريعه اي بيع وسلمها في قول ابن القاسم
والي اسر الي جنحا في قول سحنون على اختلافهم فيما زاد بين تمام البيع وفسخه
وانما اجاب الاحباس مخرجه على الوصي هذا كذا انما اثبت نصوص المتقدمين والوصي
بيع فيما ولي من المعاملات في تعقد ذلك هو الذي للناظر الاحباس اشار بقوله **فالناظر وفيه**
كالوصي تنبيها يعني في الحكم فيما يتولى معاملته والما في الدعلية الاكراه والما
زيادة او الدفع ناظر المسائل والكراء يقبل قوله الماجيني ابن عرفة قال ابن علاق عن
المشاور ان اكري ناظر الحبس على يد القاضي ربع الحبس بعد النداء عليه والاعذار
سقطت ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت بالبينة
ان في الكراء غبنا على الحبس فيقبل الزيادة ولو مثل كان حاضرا وكذا الوصي
في مواجرة يتيمه ولو آجره ربعه ثم جاءت زيادة لم تنقض الاجارة الا بثبوت غبن ان جا
في وقت كراء مثله بان يكون قبل ذلك نقض الكراء او اخذت زيادة ابن عرفة كان او لو